



تونس ل: 2025/08/18



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الدينية

الديوان

د-2025-06-0061-0000068

إلى

السيدات والسادة المديرين الجهويين للشؤون الدينية

الموضوع: حول منع تركيز صناديق لجمع التبرعات وجمع الأموال بالمعالم الدينية.

المرجع: - القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد.

- الأمر الحكومي عدد 1228 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بالإطارات المسجدية.

- المنشور عدد 7 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق ببرنامج نشاط الوعاظ والمرشدين.

تحية طيبة وبعد،

فعملا على مزيد إحكام سير المساجد بما يمكنها من الحفاظ على دورها التبعدي وفق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتبعا لما تمت معاينته من قبل الهياكل المكلفة بالتفقد من تعمد بعض الإطارات المسجدية تركيز صناديق لجمع التبرعات واستلام أموال بصفة مباشرة من المواطنين، وحيث أن هذا التصرف يمنعه القانون، فالمطلوب منكم تكليف السادة الوعاظ المحليين بدعوة الإطارات المسجدية إلى رفع وإزالة هذه الصناديق وعدم استلام أموال من رواد المعالم الدينية وتذكيرهم بأن هذا الأمر يمنعه القانون.

والمّلام


عن وزير الشؤون الدينية
وبتفويض منه
رئيسة الديوان
غفران لاساحلي

